

## قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/١٠٣

### بحظر استيراد بعض القشريات الحية

### من مقاطعة تشنغتشونغ الجنوبية في جمهورية كوريا الجنوبية

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،  
وإلى تقرير المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة في شأن حظر استيراد بعض القشريات الحية  
ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعة تشنغتشونغ الجنوبية في جمهورية كوريا  
الجنوبية،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## تقرر

### المادة الأولى

يحظر استيراد القشريات الحية، ومنتجاتها، ومشتقاتها، ومخلفاتها من مقاطعة  
تشنغتشونغ الجنوبية في جمهورية كوريا الجنوبية من نوعي:

١- Giant tiger prawn (Penaeus monodon)

٢- Whiteleg shrimp (Penaeus vannamei)

وذلك لحين زوال سبب الحظر، وصدور قرار بهذا الشأن، وتستثنى من ذلك المنتجات  
المصنعة أو المعاملة حراريا وفقا للقانون الصحي للحيوانات المائية الصادر من المنظمة  
العالمية لصحة الحيوان (OIE).

### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٥ / ١٠ / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٧ / ٥ / ٢٠٢١ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه